

## سنن البيهقي الكبرى

( 121 باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب قال الشافعي C فمتى قدر على الخروج منها فليخرج لأن يمينه يمين مكره قال ولعله ليس بوسع له أن يقيم معهم إذا قدر على التنحي عنهم )